

بحار الأنوار

[180] اجتمعت عليك حقوق كفاك حق واحد، والخبر وإن كان صحيحاً لا يدل على هذا الشق، والاحوط العمل بالمشهور. العاشر: قال في المنتهى: إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر وأمكنه السجود وجب، وإن لم يتمكن أوماً بالسجود، حيث كان وجهه، لأن علياً عليه السلام أوماً على الراحلة، نقله الجمهور، ولو كان ماشياً وأمكن السجود على الأرض وجب وإلا أوماً. أقول: قد مر بعض الأخبار والاحكام في باب القراءة وباب الحيض.
